بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٢١)

وتاريخ : ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٥هـ، المشتملة على خطاب معالي النائب العام رقم ١٤٧٥٠/ج وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٩هـ، في شأن إنشاء معهد للنيابة العامة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٠هـ، ورقم (١٤٤٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٥/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة أعضاء النيابة العامة إلى الفئات الواردة في البند (ثانياً) من القرار.

٢- إضافة ممثل من النيابة العامة إلى عضوية اللجنة العلمية المنصوص عليها في البند (سادساً) من القرار.

ثانياً : تعد وزارة العدل -بالتنسيق مع النيابة العامة- تقريراً بعد (خمس سنوات) من تنفيذ ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يتضمن نتائج تطبيقه، ومدى مناسبة استمرار تدريب أعضاء النيابة العامة في مركز التدريب العدلي في وزارة العدل، أو استقلال النيابة العامة بمعهد تدريبي خاص بها، وترفعه إلى مجلس الوزراء.

ثالثاً : تقدم وزارة المالية الدعم المالي اللازم لمركز التدريب العدلي في وزارة العدل لتمكينه من تنفيذ البرامج والحقائب التدريبية لأعضاء النيابة العامة.

رئيس مجلس الوزراء